المحور الثالث: المجلس النقدي والمصرفي (مجلس النقد والقرض سابقا)

المجلس النقدي والمصرفي هو مجلس ضمن البنك المركزي، تم تكوينه بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. فبعدما كان يمارس وظيفتين، الوظيفة الإدارية والوظيفة النقدية المتعلقة بالسياسة النقدية طبقا للقانون 90-10، جاء الأمر 01-01 الذي منح الوظيفة الإدارية لمجلس إدارة بنك الجزائر واحتفظ المجلس النقدي والمصرفي بالوظيفة النقدية. ولقد تطرق الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من المادة 58 إلى المادة 62 لتشكيلة المجلس وصلاحياته، وكان يسمى "مجلس النقد والقرض" نسبة لقانون النقد والقرض الذي كان سابقا. أما في القانون النقدي والمصرفي الجديد فقد تغيرت تسميته إلى "المجلس النقدي والمصرفي"، وتم التطرق له من المادة 61 إلى المادة 67.

1. **تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي (مجلس النقد والقرض سابقا):** كان المجلس النقدي والمصرفي سابقا حسب الأمر 11/03 يتكون من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، ثلاثة أعضاء مستخلفين يستخلفون الأعضاء الثلاثة الدائمين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم).
- شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية (بعد أن كانت في الأمر 01-01 ثلاث شخصيات)، تعينان بموجب مرسوم رئاسي.

أما في القانون النقدي والمصرفي الجديد (القانون 23-09)، فقد أصبح المجلس النقدي والمصرفي يتكون من:

- أعضاء مجلس الإدارة (وهم: المحافظ، نواب المحافظ الثلاث، أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي).
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في المجال الاقتصادي والنقدي.
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية.
- إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.

حيث تعين الشخصيات الثلاث المذكورة أخيرا بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

- يرأس المجلس المحافظ الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- ينعقد المجلس 4 مرات عادية على الأقل سنويا، ويمكن أن ينعقد أكثر من ذلك للضرورة بمبادرة من رئيسه أو عضوين منه، بحضور خمسة (05) أعضاء على الأقل، ولا يمكن لأي عضو أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس، وعلى أعضاءه الالتزام بالسر المهني.

2. **صلاحيات المجلس:** تطرق المشرع لصلاحيات المجلس النقدي والمصرفي بصفته سلطة نقدية، وذلك في المادة 64 من القانون 23-09 ، والمتعلقة بالميادين التالية:

- إصدار النقد كما في المواد من 3 إلى 5 من القانون 23-09، وتغطيته.
- وضع معايير وشروط عمليات البنك المركزي (الخصم والسندات تحت نظام الأمانة، رهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات).

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، وتحديد الأهداف النقدية (المجاميع النقدية والائتمانية)، وتحديد أدوات السياسة النقدية، ووضع قواعد الحذر في السوق النقدية.
- وضع قواعد الوقاية في السوق النقدي وتسييره.
- تسيير منتجات التوفير والقرض والخدمات المصرفية الجديدة.
- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشاءها، وشروط إقامة شبكاتها (تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات إبرائه).
- وضع شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية.
- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، مع مراعاة التطور الحاصل عليها دوليا، وكيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لذوي الحقوق.
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية، ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- تحديد أهدا سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف، والتنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف، وتسيير احتياطات الصرف.
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- وضع شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع، ومنها تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكيفيات إبرائه.
- اتخاذ قرارات الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد، والترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، وتفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف، القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس، الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع، والترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف.

3. أحكام خاصة بوضع الأنظمة من طرف المجلس النقدي والمصرفي

يمارس المجلس النقدي والمصرفي سلطاته المذكورة من خلال وضع أنظمة توضح وتفصل في كيفية تطبيقها، حيث يقوم المحافظ بتبليغ مشاريع الأنظمة لوزير المالية قبل إصدارها، وذلك خلال اليومين المواليين من موافقة المجلس عليها، وفي حالة وجود اقتراحات تعديل من طرف الوزير يقدها خلال أجل عشرة أيام، وتعرض على المجلس في أجل 5 أيام ليتخذ قراره حول التعديلات المقترحة، هذا القرار الجديد الذي يكون نافذا مهما كان مضمونه. وفي الأخير يصدر المحافظ النظام في الجريدة الرسمية وفي موقع بنك الجزائر، كما يمكن نشره في يوميتين باللغتين العربية والأجنبية في حالة الاستعجال.